

وليعين جسمك لذلك أي بكل جانب وضع غيره
من صفو قبه لا يضيء وأهـ ولله حم ثلاثة جوانب أي
فذي حق وشي من حم الأول دون الأول ويقسم
ثم يمد ما يصلحها فإذا عدا في صفو قبه قبل إذا طهر
الماء فهو كالتنير فلا يمد وعند ظهور الماء كالعين
فها هو جسم ما ذرع ولا يمد في الأرض مبه الأجر
عند ريشه وعند هذا السنه في شبي عينه في شبي
الطين وكذا في أرض موات في سماه بين صفو قبه
وأرض الأجر وليست مع احد من الجانب الأرض أي
أن لم يكن لأحد منها عليا عرس أو طين ملة في
الجانب الأرض عند صفو قبه ان كان حاصبا
الفضل هو صاحب اليد وعند اب يوسف في هذا
نصف بطن النحر على جانب وعند حم مقدار بطن
النحر على جانب **فصل الشرب نصيب الماء**
والشرب شرب أي ادم والبصائر وكل جها وكل ماء
لم يربا بنا ونسج أرضه من البحر ونسج كل طر ووجوه
ونسج نهر لا ريشه منها أو لنصيب الرمي ان لم
بالعامه وان في ذلك لا نسج دواته ان خفيف
النحر كثرها وأرضه بجر عطف على دواته ونسج
بخر غيره وفنائه وبره الأمانه ولي نسج نجا
في دارة حملها في الأرض وكري حم كملك
في بيت المال وان لم يكن في نسج في العانة أي
بج الام الناسن وكري حم كملك على ادم

من علاه لا يحل اهل الشفة ومن جاوزها ريشه بري أي
كل شريك جاوز الشفة يكون النحر على أرضه لم يمد
كري باقي النحر وهذا عندك حنفه والاعلم كزني في قوله
الارضه ونسج ونسج الشرب بلا أرض هذا الشرب
لان قديك بدون الارض ارضا وقد بينت في الارض
الشرب للبايع فان اقصم قوم في شرب نهر في
الارضه ونسج الا على نهر نهر نهر وان لم يشرب
الارضه ونسج الا على نهر نهر نهر ونسج رجم او
او جعله بلا اذن شريك الارض ونسج في ملكه ان يكون
النحر وجانبا مكا لا ولا في حق التسليم ولا في نحر
والا الماء وهو توسيع في النحر ونسج بالايام وقد
بالكوي الكوي جميع القوة وهي وزن البيت كشم
لانشاب في شرب في شرب لهما في الارض والحد
وان لم يشرب لان القديم نهر على قديمه وجره وجره
الارض لا تجوز ليس لهما منه شرب لانه اذا تقادم
العهد تبدل به عن انهما في الارض والنسج
وهو في الانشاع ولا يباع ولا يوجب ولا يوجب
ولا يملك بها وبدل صلح ولا يشترط الماء ارضه فرت
جاره او عرفت ولا يبيع في شرب غيره وهو قول
المعرف بجواز زيادة في جميع النحر اليدوي ان
كتاب النحر هو الذي هو النحر والعبه او
ومن شرب في الارض باليد وان قلت هذا لا يملك
الشرب باجماع اهل السنة ولا يقول ان مسكر لا يملك

الارضه ونسج في شرب نهر نهر نهر ونسج رجم او
او جعله بلا اذن شريك الارض ونسج في ملكه ان يكون
النحر وجانبا مكا لا ولا في حق التسليم ولا في نحر
والا الماء وهو توسيع في النحر ونسج بالايام وقد
بالكوي الكوي جميع القوة وهي وزن البيت كشم
لانشاب في شرب في شرب لهما في الارض والحد
وان لم يشرب لان القديم نهر على قديمه وجره وجره
الارض لا تجوز ليس لهما منه شرب لانه اذا تقادم
العهد تبدل به عن انهما في الارض والنسج
وهو في الانشاع ولا يباع ولا يوجب ولا يوجب
ولا يملك بها وبدل صلح ولا يشترط الماء ارضه فرت
جاره او عرفت ولا يبيع في شرب غيره وهو قول
المعرف بجواز زيادة في جميع النحر اليدوي ان
كتاب النحر هو الذي هو النحر والعبه او
ومن شرب في الارض باليد وان قلت هذا لا يملك
الشرب باجماع اهل السنة ولا يقول ان مسكر لا يملك

الارضه ونسج في شرب نهر نهر نهر ونسج رجم او
او جعله بلا اذن شريك الارض ونسج في ملكه ان يكون
النحر وجانبا مكا لا ولا في حق التسليم ولا في نحر
والا الماء وهو توسيع في النحر ونسج بالايام وقد
بالكوي الكوي جميع القوة وهي وزن البيت كشم
لانشاب في شرب في شرب لهما في الارض والحد
وان لم يشرب لان القديم نهر على قديمه وجره وجره
الارض لا تجوز ليس لهما منه شرب لانه اذا تقادم
العهد تبدل به عن انهما في الارض والنسج
وهو في الانشاع ولا يباع ولا يوجب ولا يوجب
ولا يملك بها وبدل صلح ولا يشترط الماء ارضه فرت
جاره او عرفت ولا يبيع في شرب غيره وهو قول
المعرف بجواز زيادة في جميع النحر اليدوي ان
كتاب النحر هو الذي هو النحر والعبه او
ومن شرب في الارض باليد وان قلت هذا لا يملك
الشرب باجماع اهل السنة ولا يقول ان مسكر لا يملك